كقصة الخليل حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق
ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي بأي دليل كان لا عند
البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى يعد انقطاعا
في عرف النظار واما قصة الخليل فان الحجة الاولى • وهو
قوله ربي الذي يحيي ويميت • والخليل لما خاف الاشتباه
والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه
اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة
فلا تمنع الصرف الى الكفارة اي ان اعتق المكاتب بنية الكفارة
يجوز • كالبيع بالخيار والاجارة • اي باع عبدا بشرط
الخيار يجوز اعتاقه بنية الكفارة وكذا اذا اجر عبدا ثم
اعتقه بنية الكفارة • فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد
بل نقصان الرق • اي نقصان الرق يمنع الصرف الى الكفارة
فنقول الرق لم ينتقص وثبت هذا • اي عدم نقصان الرق
بعلة اخرى كما تقول الكتابة عقد معاوضة • فلا يوجب
نقصانا في الرق • وان اثبتناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع
كما تقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينتقص وكلاهما
صحيحان فالرابع حق • لان العلة التي اوردها تكون
تامة في قطع الشبهات بلا احتياج الى شيء اخر • وان انتقل
الى حكم لا حاجة اليه او الى علة لاثبات حكم كذلك فهو باطل فصل

في الحجج

في الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي في كل شيء ثبت
وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا
للاثبات له ان بقاء الشرايع بالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء
ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء او بالعكس في الحدث واذا شهدوا
انه كان ملكا للمدعي فانه حجة بالاجماع ولنا ان الدليل الموجب
لا يدل على البقاء وهذا ظاهر فبقاء الشرايع بعد وفاته عليه
السلام ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفي حيوته
عليه السلام فقد مر جوابه في النسخ والوضوء والبيع والنكاح ونحوها
يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء بالدليل وكلامنا
وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحيوة المفقود فيرث عندنا لا عنده
لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت ولا يورث لان عدم الارث
من باب الدفع فيثبت به والصلح عن الانكار لا يصح عنده فيجعل
براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعي فلا يصح الصلح كما بعد اليمين
وعندنا يصح لما قلنا • ان الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات
فلا تكون براءة الذمة حجة على المدعي فيصح الصلح وتجب البينة
على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكر المشتري لان
ملك الشفيع الدار لها ثابت بالاستصحاب فلا يكون حجة على
المشتري فيجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها • لا عنده
واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولا يدري انه

Copyright © King Saud University